



الميثاق الكندي

للحقوق والحریات



جعفرية وطلب منها تصحيف الموقف بالطريقة التي تراها الحكمة ملائمة وعادلة في مثل هذه الظروف.(٢) إذ وجدت الحكمة، في المعنى الفضاهي المذكورة في الفقرة (١)، الله الحصول على دليل بطريقة تنهك أو تسلب الحقائق والخبريات التي يضمها هذا الميثاق، فإنه يجب استبعاد الدليل إذا تقرر، بعد مراعاة كل الظروف، أن القراءة لا تتفق في شهادة جميع القضاة.

حكام عامة

-٢٥- إن ضمان بعض الحقوق والحراءات في هذا الميثاق يجب ألا يُفسر بطرفيّةٍ يُطلّ أو تقييد حقوق وحريات السكان الأصليين في كلّ النّاحيّة من أيّ معاهدة أو حقوق وحريات عاصمة، بما في ذلك: (أ) المخفر والحراءات التي يُعرّف بها الأعداء الملكي الصادر في ١٧٢٦ (١٩٧٣)؛ (ب) المخفر والحراءات الموجّدة حالياً والنّاجحة عن اتفاقيات مملكة الأراضي أو التي تم الحصول عليها هذه المخفرة طرفيّةً تتفق مع المخفر والحراءات التي تم الحصول عليها في هذا الميثاق يجب ألا يُفسّر على أنه لا يُعترف بوجود حقوق وحريات أخرى موجودة في كندا. -٢٧- يجب أن تُدرّس على هذا الميثاق طرفيّة تتفق مع الغدّ الذي يرمي إلى صيانة وتعمير ترات الكنديين المتعدد الثقافات. -٢٨- يُغنى النظر عن أحکام هذا الميثاق، فإن المخفر والحراءات المشار إليها في مضمونه بالتسارى لكافّة الأشخاص سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. -٢٩- لا يوجد في هذا الميثاق ما يُطلّ أو تقييد الحقوق أو المزايا التي يتضمّنها دستور كندا والمدارس الطائفية أو الخاصة. -٣٠- إنّ آية إشارّة في هذا الميثاق إلى مقاطعة أو مجلس تشريعى أو هيئة شريعيةتابعة لمقاطعة ما، يجب أن تُغتّر على أنها تشمل جميع التقاضي والمحاكم والآدلة الشّاملة للกฎหมาย أو إلى جميع التقاضي والمحاكم الخاصة حسبما يقتضي الحال. -٣١- لا يوجد في هذا الميثاق ما يسمح بتوسيع نطاق السلطات التشريعية الخاصة بأية هيئة أو سلطنة.

تطبيق الميثاق

(٣٢) يُطبق هذا الميثاق: (أ) على البرلمان والحكومة الكتبية فيما يتعلق بجميع القضايا التي تدخل في نطاق سلطة البرلمان، بما فيها كافة القضايا المتعلقة بإقتليم الأموال والأقاليم الشاسبة الفرعية؛ (ب) على الهيئة التشريعية والحكومة التابعة لكل مقاطعة فيما يتعلق بكل قضايا التي تدخل في نطاق سلطة الهيئة التشريعية لكل مقاطعة.

(٣٣) يُطبق هذا الميثاق: (أ) على جميع الفرق الفرعية (١)، (ب) على تخصيص الفرق الفرعية (١) بالرغم من الفقرة الفرعية (١)، (ج) على جميع الفرق الفرعية (١) غير المعمول بها.

بعد مرور ثلاث سنوات من دخول هذه الفقرة حيز التنفيذ، (٣٤) يجوز للبرلمان أو الهيئة التشريعية التابعة لأية مقاطعة أن تصدر قانوناً يرميها أو قانوناً تشريعياً، حسماً بمقتضى الحال، بصرحٍ فيه أن هذا القانون أو حكم من أحكامه سيكون سارياً المنقول على الرغم من الفقرة (٢) أو الفقرات من ٧ إلى ١٥ من هذا الميثاق.

(٣٥) يمكن للقانون أو حكم من أحكام القانون الذي هو موضوع هذا التصريح موجود بهذه الفقرة والمعمول به ساري المفعول كما لو كان هذا الحكم الوارد في الميثاق والمشاركة فيه في التصريح غير موجود.

(٣٦) ينتهي بمقتضى الفقرة الفرعية (١) بعد ميلس سنوات من حصوله حيز التنفيذ أو قبل ذلك كما هو محدد في التصريح.

(٣٧) يجوز للبرلمان أو الهيئة التشريعية التابعة للمقاطعة إعادة إصدار التصريح بمقتضى الفقرة الفرعية (٢).

(٣٨) يُطبق الفقرة الفرعية (٣) على كل إعادة إصدار التصريح بمقتضى الفقرة الفرعية (٢).

لسمة

٣٤ - يكون اسم هذه الوثيقة هو الميثاق الكندي للحقوق والحربيات.

يهدف علينا الآر أن توسيس المعايير الأساسية والقيمة والاعتراضات الأساسية التي من شأنها أن
توضح بيتنا ككتلتين حتى يكون هناك، رواه الولاءات الإقليمية، أسلوب حياة وجموعة قيم
عائلا تغرس هلاك البلد الذي منحت مثل هذه الحرية وهذه السعادة العالمية".

B. B. Brainerd

P.E. Trudeau 198

الحقوق التعليمية بلغة الأقلية

(٢٣) يحق للمواطنين الكبار: (أ) الذين كانت لهم الأولية تعلمها ومارروا بهمها هي لغة جماعة أهلية إغريقية أو لغة جماعة أهلية فرنسية في المقاطعة التي يعيشون فيها، (ب) أو الذين تلقوا تعليمهم في المدارس الابتدائية في كندا بما في ذلك اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ويقيسون في مقاطعة تكون فيها لغة الأولى تلقوا بها تعليمهم لغة جماعة أهلية إما إغريقية أو فرنسية، (ج) أو يلقى أطفالهم التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية بذلك اللغة في تلك المقاطعة، (د) يحق للمواطنين الكبار الذين تلقوا أو يلقى أحد أطفالهم تعليمهم في المرحلة الابتدائية أو الثانوية في كندا إما باللغة الإغريقية أو اللغة الفرنسية أن يكتسب جميع حقوق التعليم في مراحل المدرسة الابتدائية والثانوية وذلك بحسب اللغة، (٢٤) يحق للمواطنين الكبار، يكتسبون الفقيرتين الفرعيتين (١) و(٢)، في تلقى أطفالهم التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية بلغة الجماعة الأهلية الإغريقية أو الفرنسية الموجودة في تلك المقاطعة، (أ) يكتسب في أي مكان في المقاطعة يوجد بها عدد كافٍ من الأطفال الذين لديهم هنا الحق لغير تزويدتهم، من الأموال العامة، تعليم بلغة الأهلية، (ب) يكتسب، إذا كان عدد الأطفال غير ذلك، الحق لتزويد التعليم في تلك التعليم في تلك التعليم في تلك التعليم التابعة للأهلية اللغوية التي يدعى بها لغة من الأمانة.

٢٤- (١) بجوز لكل شخص انتهكت حقوقه أو حررياته أو خرم منها، كما يضمنها هذا الميثاق، أن يلحًا إلى محكمة



ضمان الحقوق والحربيات

١- يضم الميثاق الكندي للحقوق والخبرات المحفوظ والخبرات المنصوص عليها في الميثاق والتي لا تغطي إلا، في حدود المعمول، للتقييد التي ينص عليها القانون والتي يمكن تبريرها بوضوح في مجتمع حر وديمقراطي.

٢- يضمن كل فرد بالإجراءات الأساسية التالية: (أ) حرية التصوير والدبر
(ب) حرية التفكير، والعقيدة، والرأي، والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل
الاعلام الأخرى؛ (ج) حرية التعلم السلبي؛ (د) حرية الاتصال.

الحقوق الديمقرطية

٣- لكل مواطن كندي حق التصويت
ل مجلس الشورى وحق الترشيح للاكتساب العدلي
ل مجلس العموم أو مجلس الشورى حسب سنته
و الوثائق الرسمية الخاصة بانتخاب أعضاء في
تشريع حرب حقيقة أو حرب وشيكة، بحيث
التشريع على التوالي من قبل البرلمان والحكومة
يعرض هذا التضليل أكثر من تلك أعضاء مجلس
يكون الحال. ٤- يجب أن يعقد البرلمان وكل
عشر شهراً.

حقوق المساواة

الجنة وإصدار الحكم بالعقوبة، أن يستقبله من العقوبة الأخف. ١٢ - يحق لكل فرد
الأخ يعرض لأية معاشرة أو عقوبة قاسية وغير عادلة. ١٣ - يحق للشاهد الذي يشهد
بشهادته في أية دعوى قضائية إلا تستعمل الدلائل التحريمة التي يقدمها لغرض إثبات
وتحريمه في أية دعوى قضائية أخرى، إلا في حالة الاقام بشهادته الرور أو الإلاه أبداً
متناقضه. ١٤ - يحق لكل طرف أو شاهد في دعوى قضائية لا يفهم أو لا يتحدث
اللغة المستعملة في الدعوى القضائية أو الأصم أن يصلح على مساعدة متترجم.

١٥- (١) كل الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظله وكل شخص
أجل في الحماية المتساوية والاستفادة المتساوية من القانون دون تمييز، وعلى الأشخاص
دون تمييز يقوم على أساس الجنس أو الأصل القومي أو العرق أو اللون أو الدين أو الدين
الجنس أو السن أو السنه أو العاهة الجسدية أو العقلية. (٢) لا تمنع الفقرة الفرعية (١) أو
قانون أو برنامج أو نشاط يرمي إلى إصلاح أحوال الأفراد أو المجموعات التي تختلط
إلي مساعدتها، بما فيهن الأشخاص المغرومين بسبب الجنس أو الأصل القومي أو العرق
أو اللون أو الدين أو الجنس أو السن أو العاهة العقلية أو الجسدية.

اللغات الرسمية في كندا

(١) الإنجليزية والفرنسية هما اللتان الرئيسيتان في كندا، ويعتمد
بنفس الوضع والحقوق والامتيازات بخصوص استعمالهما في كافة المؤسسات التعليمية
للم-billion والحكومة الكندية. (٢) الإنجليزية والفرنسية هما اللتان الرئيسيتان في مقاطعة
نيوبرانزويك، ويعتمدان بنفس الوضع والحقوق والامتيازات بخصوص استعمالهما في
كافه المؤسسات التعليمية للبلدية التشريعية وحكومة نيوبرانزويك. (٣) لا يوجد في هذه
المبادئ ما يحدّ من سلطة البرلمان أو الهيئة التشريعية على تعزيز المساواة في الوضع
والاستعمال بين اللغتين الإنجليزية والفرنسية. (٤-٦) تعمّص الجامعات الأكاديمية باللغة
الإنجليزية والجامعة الناطقة باللغة الفرنسية في مقاطعة نيوبرانزويك بنفس
والحقوق والامتيازات، بما في ذلك الحق في امتلاك مؤسسات تعليمية وتربيوية متعددة
وكذلك موسّمات تقافية متعددة شفوية لقاء هاتين الجماعتين وتعزيزهما. (٧)

وتنشر قوانين وسحلات
ومحاضر الهيئة التشريعية
لمقاطعة نجد والذى يأتى

الحقوق الديمقرatية

-7- لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والحق في الامان من انتقامات اخرين طبقاً لقواعد العدالة الأساسية. -8- يحق لكل فرد أن يكون انساناً من انسانين أو احترام تعنيفه. -9- يحق لكل فرد الا يتعاقب أو يُمحى بطريق اعطاشهاته على افعاله او اعتقاله: (أ) ان يتم احتجازه على الاسباب التي أدت الى ذلك: (ب) ان يُمْسَكُ عما يفعل ويُرسل الي المليطيات دون تأخير. -10- يحق كل فرد المدعى الى المحاكمة المدنية دون تأخير مدعى على افعاله قبل اذ كان الاعتقال غير قانوني. -11- يحق كل شخص متهم بالجرائم التي ارتكبها جنحة او مدعى على افعاله بالجنحة المدعى دون تأخير مدعى على افعاله قبل اذ كان محكماً عليه جنحة زمان مغفلة: (ج) لا يُمْسَكُ عما يفعل حتى تشهد ضد نفسه في آية دعوى قضائية موجهة ضده خصوصاً آية جنحة منسوبيه: (د) لا يُمْسَكُ بريحا حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون حسلاً تزويجاً وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير متزاوجة: (هـ) لا يُمْسَكُ من كفالة مغفلة بدون سبب عادل: (و) معاذياً في حالة جنحة تتعلق بالقضاء العسكري لا يُمْسَكُ عما يفعل في الجنحة المدعى عليه جنحة المدعى عليه جنحة امام هيبة المحاكمة امام هيبة المحاكمة امام هيبة المحاكمة امام هيبة المحاكمة لا يُمْسَكُ بالعقوبة على تلك الجنحة هو السجين لمدة مئس سنوات او عقوبة اشد: (ز) لا يُمْسَكُ بريحا اذا شكل ذلك وقت الفعل او الاعمال حين موجب القانون الكافي او التوقي او حرمة طبقاً لمبادئ القانون العامة التي يعرف بخصمه التوقي: (ح) اذا ثبت براءته لما هي من التهمة، لا يُمْسَكُ به ثانية، واذا ثبت براءته لما هي من التهمة، لا يُمْسَكُ به ثانية: (ط) اذا ثبت براءته لما هي من الجنحة فتفتت، لا يُمْسَكُ به ثانية: (ع) اذا ثبت براءته لما هي من الجنحة فتفتت، لا يُمْسَكُ به ثانية: (مـ) اذا ثبت براءته لما هي من الجنحة فتفتت، لا يُمْسَكُ به ثانية.

"تم نشر هذه النسخة من الميقات الكتبى للمحقق والجراحات للكتابيين الذين لا تغدر اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية لفهم الأصلية. فلا يجب اعتبار هذه الترجمة كوثيقة رسمية لهم المعنى الأصلى، الصحيح، العادل، النص الأصلى، أما الأخذى أو الغير".